استحسانا بالقياس الخفي وهو ان البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري من الثمن كما ان المشتري ينكر وجوب زيادة الثمن فتوجه اليمين على كل منهما كما في سائر التصرفات فان اليمين تكون على المنكر وهذا اي وجوب التحالف قبل القبض حكم تعدى الى الوارثين أي الى وارثي البائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد موت البائع والمشتري لان الوارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم معقول وتعدى الى الاجارة قبل العمل حتى لو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة قبل اخذ القصار في العمل تحالفا لان كلا منهما يصلح مدعيا ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ وفي التحالف ثم الفسخ دفع الضرر عن كل منهما أو في التقويم قاس ابو حنيفة على هذا الفصل كل عقد اختلفا في بدله والمعقود عليه غير مسلم والتسليم فيه لا يجب الا بعد تسليم البدل من النكاح والاجارة والكتابة اه فان قلت قد سبق ان من شرط التعدية ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق بين الجلي والخفي فكيف يصح تعدية المستحسن بالقياس الخفي قلت المتعدى بالحقيقة هو حكم اصل الاستحسان كوجوب اليمين على المنكر في سائر التصرفات الا انه صورة التحالف وجريان اليمين من الجانبين لما كانت حكم الاستحسان

الاستحسان الذي هو القياس الخفي اضيفت التعدية اليه ان لا يوجد في الاصل الذي هو سائر التصرفات يمين المنكر بهذه الكيفية وهي ان تتوجه على المتنازعين في قضية واحدة كذا في التلويح فاما بعد القبض اي قبض المبيع فلم يوجب يمين البائع الا بالاثم وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلم تصح تعديته الى الوارث والى هلاك السلعة ولا الى الاجارة بعد استيفاء المنافع لانه غير معقول المعنى اذ البائع لا ينكر شيئا فيقدر على مورد النص وهو تحالف المتعاقدين في حال قيام السلعة وما روى من قوله اذا اختلف المتعاقدان تحالفا وترادا فهو ايضا يفيد التقييد بقيام السلعة لانه انما يرد ما يأخذ فظاهر وان اريد رد العقد كذلك اذ الفسخ لا يرد الا على ما ورد عليه العقد كذا في التلويح ومحمد رحمه الله قال بالتعدي في الكل وهو مشكل لمخالفته الاصول [وشرط الاجتهاد] لما كان بحث الاصولي عن الأدلة من حيث انه يستنبط منها الاحكام وطريق الاجتهاد ذكره في بحث القياس وهو لفهم بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة سواء طلبها ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني ونفي الحاجة الى قيد الفقيه للتلازم بينهم وبين الاجتهاد سره لأن المذكور بذل الطاقة لا

Copyright © King Saud University